

## دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية

إعداد

أحمد عبود علوان

طالب دكتوراه بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية

الدكتور عبد الودود مصطفى مرسي السعودي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية

الدكتور فهد أديب شمس الدين

أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية

الدكتور إنور أزي إبراهيم

أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية

**مقدمة:**

الحمد لله الذي جعل أحكام شريعته صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة لمصالح الناس جميعاً، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق محمد - ﷺ - الذي بلغ الرسالة خير تبليغ، ونصح الأمة وكشف الله به الغمّة.

أما بعد ...

فقد مر الفقه الإسلامي - كما هو معلوم - بأدوار متعددة، ابتداءً بعصر النشوء، ثم التدوين، انتهاءً إلى العصور المتأخرة، التي نحنُ فيها، وهذه المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي - المذهبي، والعام، والمقارن - أسهم بإيجاد الحلول لكل ما يعترضه من وقائع واستفتاءات ومُستجدات، فكان من كمال رحمته بخلقه أن اختار لهم الإسلام ديناً، شريعة وعقيدة، وجعل للشريعة حُكماً في كل مسألة وواقعة ونازلة ومستحدثة وقضية مُعاصرة، ولما كانت الوقائع لا تنتهي في كثرة تجدها - باختلاف الزمان والمكان، وتطور العلوم، وتعدّد الحياة؛ لذلك كان من المناسب - بل من الضروري - الخوض في غمار تجدد الفقه الإسلامي ونموه وتطوره ومواكبته لواقع الحياة، فالجانب التطبيقي مُهمٌ جدّاً في دراسة المستجدات التي تطرأ علينا، وخاصةً بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم وظهور مسائل مستحدثة تحتاج إلى معرفة أحكامها وآراء العلماء فيها - وخاصةً المعاصرين منهم - واجتهاداتهم المستندة إلى الأصول العامة وبتوثيق مُرتب، فالأصوليون وإن كانوا قد رسموا منهج الاجتهاد؛ فالفُقهاء قد مارسوا تطبيقه وتنزيله على ما يرد إليهم من نوازل ومُستجدات، حتى كثرت مؤلفاتهم وازداد حجمها نظراً لتغير أحوال الأفراد والمجتمعات.

وقد تناول هذا البحث بعض المسائل الفقهية المستجدة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، ومنهجي في هذا البحث هو: توضيح معنى المسألة المستجدة، ثم الوقوف على الأصل الفقهي لهذه المستجدة وأقوال العلماء في أصلها، ثم الحكم عليها من خلال تناول فتاوى وآراء العلماء فيها، ومن ثمّ الترجيح في المسألة المختلف فيها، وقد تضمّنت الدراسة ستة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

المبحث الثاني: غسيل الأموال.

المبحث الثالث: عقد النكاح والطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: الجيلاتين المستخرج من الحيوانات.

المبحث الخامس: العدسات اللاصقة.

المبحث السادس : الموت طبياً وشرعاً.

## المبحث الأول: نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

## المعنى:

المعنى من هذه المستجدة هو: هل يجوز نقل لحوم الهدايا التَّمْتَع والقران والجزاءات الأخرى من النحر من داخل الحرم المكي إلى خارجه ليأخذ منها مساكين وفُقراء خارج الحرم المكي؟ وكان للفقهاء آراء في عملية النحر خارج وداخل الحرم، ومتى يجوز النحر خارج الحرم؛ لذلك كانت هذه المستجدة مدار دراسة واهتمام من قبل الفقهاء وخاصة المعاصرين منهم لأنها من مسائل الحج التي تحتاج إلى دراسة وعناية لتوضيحها إلى المسلمين الذين يستمتعون بذهاهم إلى بيت الله العتيق.

## أصل هذه المستجدة:

تنوعت الآراء بين الفقهاء في مسألة نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم - بين مبيح ومحرم - إلى أقوال وتفصيلات بينهم، وسأحاول الوقوف على أصل هذه المسألة من خلال تناول هذه الآراء والأدلة لكل مذهب.

أولاً: أن مكان هذا الدم هو الحرم، ولا يجوز في غيره؛ فلا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم سواء كان تطوعاً أو غيره ولا يختصُ تفريقه بأهله، ويجوز الذبح في أي مكان شاء في الحرم ولا يختص بمنى كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء، فإن اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء، وهو قول الحنفية (رضي الله عنهم) (٥).

والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٦):

وجه الدلالة: إما في الإحصار بخصوصه أو فيه وفي غيره أو هو من عموم اللفظ الوارد على سبب خاص، فيتناول منع الحلق قبل الإعمال في الحصر وبعدها في غيره إلى أن يبلغ

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٥٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣: ١٢٠٥.

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

الهدى محلّه، ويبين محلّه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٧)</sup> (٨).  
 وذكر الإمام الجصاص -رحمه الله- في كتابه "أحكام القرآن" اختلاف السلف في المحل  
 ما هو؟

فذهب عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعطاء وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن  
 سيرين -رحمهم الله- إلى أنه الحرم<sup>(١)</sup>.

ب- وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ت- قوله -ﷺ- في إشارة إلى أن كل الحرم منحر ولا يختص الأمر بمنى، قوله: ((كل  
 عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر))<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أن أجزاء الصيد لا ينحر إلا بمكة أو منى،  
 فإن وقف به بعرفة نحر بمنى، وإن لم يقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة، وخلاصة مذهب  
 الإمام مالك: أنه إن كان هدياً فإنه يختص بالحرم، أما في غيرها لا يجزئ لأنه يصير في حكم  
 الهدى، وإن كان غير ذلك كصيام أو إطعام أو فدية لبس المخيط ينحره حيث شاء<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: وذهب الشافعية -رحمهم الله- هو حيثما نحر في مكة أو منى وأعطاها لمساكين  
 الحرم أجزاء ذلك، فقد قال الإمام الشافعي -ﷺ-: "وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين  
 الحرم أجزاء وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس"؛ إذًا فخلاصة مذهبهم أن الدماء المتعلقة  
 بالإحرام تفرقتها تكون في الحرم إلا دم الإحصار فيكون في مكان الحصر.

وإلى هذا الرأي ذهب الحنابلة -رحمهم الله- بقولهم: كل هدي أو إطعام فهو لمساكين

(٨) السيواسي، كما الدين محمد بن عند الواحد، ٦٨١ هـ، شرح فتح القدير، د. ط، بيروت: دار الفكر، ج ٣: ١٢٧.

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ط ١: ١٥٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، تحقيق

عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١: ٣٣٩.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ٢٧٥ هـ، سنن أبي

داود، د. ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ج ٢: ١٩٣، رقم (١٩٣٧) باب

(الصلاة بجمع).

(٤) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٧٩ هـ، المدونة، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م،

بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١: ٤٣١.

الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل فيُفرقها حيث وجد سببها، ودم الإحصار يخرجها حيث أحصر<sup>(١)</sup>.  
والأدلة على ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد -رحمهم الله- كثيرة، نذكر منها:

أ- قال تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الشافعي -رحمته الله-: "فلما كان كلما أُريد به هدي من ملك ابن آدم هدياً كانت الأنعام كلها وكل ما أهدي فهو بمكة"<sup>(٣)</sup>.  
ب- والدليل على أنه إذا وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويُفترق حيث أحصر هو، لما روي أن النبي -ﷺ- ((خرج مُعْتَمِرًا فحال كُفَّار قريش بينه وبين البيت، فَتَحَّرَ هَدِيَّةً، وحلق رأسه بالحديبية))<sup>(٤)</sup>.  
مناقشة الآراء والأدلة:

بعد معرفة آراء الفقهاء والاطلاع على أدلتهم يتضح لنا عدّة مسائل نستطيع من خلالها أن نناقش الآراء والأدلة للوقوف على ترجيح مناسب لهذه المسألة.

١. إن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن التحلل من الإحرام وعند الإحصار بسبب العدو يتم بإرسال الهدي إلى الحرم ليذبح هناك، وقد استندوا في رأيهم هذا إلى أدلة صريحة من نصوص قرآنية، وجميع هذه النصوص تشير إلى أن مكان الهدي هو الحرم كما فسر ذلك فقهاء الحنفية، ولأن التحلل هو قرينة لله؛ لذا فقد رجح فقهاء الحنفية هذا القول بالنظر إلى عامل الزمان والمكان؛ فعامل الزمان هو يوم النحر وعظمة هذا اليوم، وعامل المكان هو الحرم

(١) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ٢٠٤هـ، الأم، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت: دار المعرفة، ج٢: ١٨٤-١٨٥، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ٦٢٠هـ، المغني، د. ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج٣: ٤٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) الشافعي، الأم، ج٢: ٢٠٢.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، د. ت، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، ط١: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج٣: ١٨٥، رقم (٢٧٠١) باب (الصلح مع المشركين).

وقدسية هذا المكان، لذلك قالوا: إن مكان هذا الدم يكون في الحرم، ويوزع على فقراء الحرم.  
 ٢. وذهب الجمهور -من فقهاء المالكية الشافعية والحنابلة- إلى أن هدي الحصر لا يختص بالحرم، وهذا الرأي هو مخالف لرأي فقهاء الحنفية، وقد فرق الجمهور في رأيهم هذا بين الإحصار الذي يكون بسبب المرض أو بسبب العدو استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا آَمِنْتُمْ مِنَ الْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>، وأن قول الجمهور هذا هو ما إذا كان المحصر بسبب العدو، ودليلهم في ذلك هو ما فعله النبي -ﷺ- في الحديث الذي ذكرناه من ضمن أدلة قول الشافعية، وسبب قول الجمهور بهذا الرأي -والله اعلم- هو من مخافة عدم وصول هذا الهدى إلى الحرم إذا أرسل بيد شخص من مخافة الطريق أو الهلاك أو غير ذلك، فقالوا: إنه يذبح في مكانه ليتيقن من وصوله إلى محله، ثم يتم التحلل من الإحرام بعد إراقة الدم.

٣. قال الشافعية -في التفريق بين سبب الحصر إذا كان بعدو أو مرض إلى-: أنه من فاته الحج بمرض فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم<sup>(٢)</sup>، ونلاحظ أن الشافعية قد فرقوا بين المرض والعدو في الإحصار للهدى لمن فاته الحج، فقد جعلوا على المحصر الهدى في الحرم إذا كان السبب المرض، والدليل العقلي على هذا القول -والله اعلم- هو أن المرض سبب عارض يتوقع زواله أكثر من سيطرة العدو من احتمال القتل أو المنع فالضرر يكون أشد وأعظم.

٤. أما في غير الحصر: فقد اتفق جميع الفقهاء على أن النحر يكون داخل الحرم وخاصة نحر هدايا التمتع والقران، ويوزع ذلك على فقراء ومساكين الحرم، وعملية النحر خارج الحرم ونقل اللحوم فإنه جائز بظروف مخصوصة كالتي ذكرناها في الهدايا كالحصر، أو في غير الهدايا كفدية الأذى واللبس.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢: ١٤٨.

**ترجيح :**

بعد معرفة آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث ترجيح رأي الجمهور للأسباب الآتية:

١. تفسيراتهم وتحليلاتهم للأدلة التي ذكروها في التفريق بين الإحصار الذي يكون بسبب العدو وبين التفريق بسبب المرض في الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ هُدًى﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْنُكُمْ مِنْ تَمَنَعَ بِالْعَبْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوة وصحة الحديث الذي رواه الإمام البخاري في فعل النبي - ﷺ - عندما ذهب معتمراً فأعترضه كفار قريش ونحر بالحديبية.

٢. قول الجمهور قائم على التيسير والتخفيف في النحر بمكان الإحصار، أكثر من قول الأحناف في جعل النحر بالحرم حصراً.

٣. تطابق أغلب الأحكام والفتاوى الفقهية العصرية التي ظهرت من علماء معاصرين ومجتهدين أو مجاميع فقهية - كما سيأتي ذكرها - مع رأي الجمهور، والله اعلم بالصواب.

**الحكم:**

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٢/١٠/١٤٠٠ هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس: [حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم] بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تُعدّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً يوضح فيه حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مُطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، وبناءً على هذا فإن ما يذبجه الحاج ثلاثة أنواع:

١. هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -

(١) سورة البقرة: ١٩٦



رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ((كُلُوا وَتَزُودُوا فَأَكَلْنَا وَتَزُودْنَا))"<sup>(٢)</sup>.

٢. ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.
٣. ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرها مما يسوغ ذبحه خارج الحرم فهذا يوزع حيث ذُبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.
٤. وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب هداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين<sup>(١)</sup>.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، ج ٢: ١٧٢، رقم (١٧١٩) باب (ما يأكل من البدن وما يتصدق)، و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٣: ١٥٦٢، رقم (١٩٧٢) باب (ما كان من النهي عن أكل).

(١) أبحاث كبار هيئة علماء المسلمين بالسعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الدورة السادسة عشر، قرار رقم (٧٧)

## المبحث الثاني: غسيل الأموال

### المعنى:

تنطوي عملية غسيل الأموال على إخفاء لمصدر مال مُتَحَصَّل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة شرعية، مما يُمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علنية<sup>(١)</sup>.

وهي من المستجدات العصرية التي ظهرت في وقتنا الحاضر التي تدخل ضمن المعاملات المالية، وفي مجال الاقتصاد المالي بإعطاء هذه الأموال صفة شرعية؛ لأنها مُكتسبة من طريق من طرق الحرام، وكما هو معلوم فإن طرق كسب المال الحرام كثيرة ومتنوعة من مخدرات، ورشوات، وسرقات، وتجارة الأسلحة، وتهريب، وما إلى ذلك من طرق كثيرة، يتبعها أصحاب هذه العملية الذي ينتج عنه ضرر اقتصادي ومادي للبلد الذي تحدث فيه هذه المسألة .

### أصل المسألة:

هناك اتجاهان في كسب المال، وهما اتجاه الكسب المشروع، واتجاه الكسب غير المشروع، وقد تحدّث الفقهاء عن هذين الاتجاهين وأوردوا الأدلة والمناقشات في ذلك:

١. ذكر أئمة الحنفية الاكتساب بأنه تحصيل المال بما حلّ من الأسباب، وقالوا: إن الكسب يُستعمل في كل باب، وقد قال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: بجنايتكم على أنفسكم وقد سمى جناية المرء على نفسه كسبًا، ولكن عند الإطلاق يُفهم منه كسب المال<sup>(٤)</sup>.

٢. ذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- في كتابه "إحياء علوم الدين" كلامًا جميلًا في

(١) جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر بعنوان: "الوقاية من الجريمة في عصر العولمة"، ط٢، ٢٠٠٥ م، بحث مقدم للمؤتمر بعنوان: "تجرّم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة" للدكتور: أشرف توفيق شمس الدين، ج٢ : ٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة الشورى: ٣٠.

(٤) السرخسي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ٤٨٣هـ، المبسوط، د. ط، بيروت: دار المعرفة، ج٣٠ : ٢٤٤.

التعامل مع المال وكسبه وكثرتة وقتته؛ فيقول: "لو فتح للناس باب كسب المال ورغبوا فيه؛ لمالوا إلى سم الإمساك، ورغبوا عن ترياق الإنفاق؛ فلذلك قُبِحت الأموال والمعنى به تقبيح إمساكها والحرص عليها للاستكثار منها والتوسع في نعيمها بما يوجب الركون إلى الدنيا ولذتها، فأما أخذها بقدر الكفاية وصرف الفاضل إلى الخيرات فليس بمذموم، وحقّ كُل مسافر ألا يحمل إلا بقدر زاده في السفر"<sup>(١)</sup>.

٣. أن الله - سبحانه وتعالى - يدعو إلى الكسب المشروع وهو الحلال الطيب بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول القرطبي - رحمه الله - في ذلك بخلوه من الربا والحرام والسحت<sup>(٣)</sup>.

٤. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخذاع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

٥. وذكر الإمام الماوردي توضيح جميل في طرق كسب المال وربطها بصلاح الدنيا فقال: "واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها.

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٥٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين، د. ط، بيروت: دار المعرفة، ج: ٤: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة: ١٦٨.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ط ٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج: ٢: ٨.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٨.

فهما شيئان لا صلاح لأحد إلا بصاحبه، ويذكر بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَاوُنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿٦﴾، أي مختلفين في الرزق؛ فهذا غني وهذا فقير، ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ يعني الاختلاف في الغنى والفقير، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (٧)، غير أن الدنيا إذا صلحت كان إسعادها موفوراً، وإعراضها ميسوراً، إلا أنها إذا منحت هنت وأودعت وإذا استردت رفقت وأبقت، والذي ذكره الإمام الماوردي وله علاقة بموضوعنا هو قوله: وأعلم أن ما تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة هي قواعدها وإن تفرعت أمور ستة هي: دينٌ متبع، وسلطانٌ قاهر، وعدل شامل، وأمنٌ عام، وخصبٌ دائم، وأمل فسيح (١).

### الحكم:

لم أعر على قرار نصي صريح أو توصية من المجاميع الفقهية أو الهيئات المتخصصة في البحوث الشرعية، على قرار أو حكم في هذا النوع من المعاملات؛ لذا -ومن خلال ما تناوله الفقهاء وعدم اختلافهم في حرمة التعامل بطرق الكسب الغير مشروعة- نستطيع أن نقول بجرمة عملية غسيل الأموال نظراً لما يأتي:

١. النهي عن أكل السحت والخبيث لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٢)، هو أول أسباب الحرمة بل هو الأصل في الحرمة فإذا سقط وحرم الأصل فالفرع محرم أيضاً وهو غسيل الأموال.

٢. بما أن أصل المسألة ليست من المسائل الخلافية بين الفقهاء، وأنهم جميعهم متفقون على حرمة السعي في طرق كسب المال بالطرق غير المشروعة، وكما ذكرنا من أدلة وأقوال تناولها الفقهاء في إباحة ومباركة السعي بالطرق المشروعة في كسب المال؛ لذا نقول بتحريم كل الطرق التي تخالف الكسب المشروع والحلال؛ لأن مخالفة هذه الطرق يعني مخالفة

(٦) سورة هود: ١١٨-١١٩.

(٧) سورة النحل: ٧١.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ١٩٨٦م، أدب الدنيا والدين، د. ط، دار

مكتبة الحياة، ج ١: ١٣٢-١٣٣.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

النصوص الصريحة التي تدعو الى الكسب الحلال.

٣. أن المتعاملين بهذا النوع من المعاملات يجعلهم يقعون في طريقة ثانية محرمة أيضاً من غير طريقة الكسب غير المشروع، وهي مسألة الغش والخديعة في محاولة تبييض هذه الأموال وإعطائها صفة شرعية لا تستحقها.

٤. الضرر الاقتصادي الذي ينشأ عن هذه العملية والذي يؤدي إلى انهيار اقتصاد البلدان التي يتعامل أصحاب الأموال والتجار بهذه العملية، الذي ينشأ عنه ضرر اقتصادي عام لجميع شرائح المجتمع.

لذلك فقد أصدرت بعض الدول العربية والأجنبية قوانين في عدم إباحة مثل هذا النوع من المعاملات المالية ومحاسبة أصحاب مثل هذا النوع من المعاملات المالية، ومن هذه القوانين:

١. نص التشريع المصري في المادة (٤٤ مُكرراً) من قانون العقوبات على أن: كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يُعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد؛ حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة<sup>(١)</sup>.

٢. وعلى الصعيد العالمي أقر صندوق النقد الدولي رسمياً مشروعاً جديداً لمحاربة عمليات غسل الأموال، وأوضح بيان الصندوق الذي صدر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٢، أن العمل بموجب هذا المشروع قد بدأ بالفعل بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢، وسوف يستمر العمل به على مدى عام كامل، وسيقوم كُُل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمراقبة السياسات المالية والأنظمة داخل البنوك المركزية في الدول الأعضاء المؤسسات، وسوف تستمر عمليات المراقبة هذه بشكل يومي ومنتظم بما يسمح بالتدخل السريع في حالة اكتشاف عمليات لغسل الأموال<sup>(٢)</sup>.

(١) شمس الدين، بحث تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، ج ٢ : ١٣٢.

(٢) غنایم، الدكتور محمد نبیل غنایم، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - بجامعة أم القرى بمكة -، بحث بعنوان: "غسل الأموال"، ج ٤ : ٤٣.

## المبحث الثالث: عقد النكاح والطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة

### المعنى:

من المسائل المستجدة في عصرنا والتي أصبحت واقعًا ملموسًا لا يمكن الاستغناء عنه، هي وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت في وقتنا والتي أجاد بها العقلُ البشري وقرّبت المسافات الطويلة بين الناس وجعلت العالم صغيرًا وذلك من خلال سرعة التواصل بين الناس، ومن هذه الخدمات التي تُقدمها هذه الأجهزة هي المراسلات وإجراء العقود والمعاملات بين الناس، ومن هذه المعاملات عقود النكاح عن طريق هذه الآلات، فما مدى صحة هذا النوع من العقود وآراء العلماء في ذلك وخاصة في هذا العصر الذي تغيرت فيه عادات وتقاليد ودمم الناس؟

### الأصل في هذه المستجدة:

أصل هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في الشهادة على النكاح من حيث: هل هي شرطٌ في النكاح أم غير شرط؟ واتحاد المجلس، وهل المراد منه: أن يكون المتعاقدان في مكان واحد، أو المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مُشتغلين فيه بالتعاقد؟ فالمقصود من مجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مُقبلين على التفاوض في العقد<sup>(١)</sup>، وهذا تأكيد ما قاله الفقهاء: "إن المجلس يجمع المتفرقات"<sup>(٢)</sup>، وسأتناول أقوال الفقهاء الأجلاء باختصار في تقرير الاستدلال على أصل هذه المستجدة.

اتفق أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا: هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر<sup>(٣)</sup>، وذهب الأحناف إلى اعتبار حضور الشاهدين من الشروط الخاصة التي لا ينعقد النكاح بدونها، بخلاف بقية الأحكام؛ فإن الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا

(١) الأشقر، أسامة عمر سليمان، ٢٠٠٥ م، مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، ط٢، الأردن: دار النفائس، ص ١١٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥: ١٣٧.

(٣) القرطبي، أبو الوليد مُجد بن أحمد بن مُجد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، القاهرة: دار الحديث، ج٣: ٣٦.

للاعتقاد<sup>(٤)</sup>، والأصل في هذا ما روي عن الإمام علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود))<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام احمد بن حنبل أن الشهادة ليست بشرط، بل تشن فيه - كعقد غيره - ويصح بدونها، وهو قول ابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي - عليه السلام - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة، فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع<sup>(٢)</sup>.  
لذلك صرح فقهاء الحنفية بجواز عقد النكاح بواسطة المراسلة والمكاتبة بشرط الإشهاد عند القبول؛ لأنه لا نكاح إلا بشهود، فقد جاء في كتاب "رد المختار على الدر المختار":  
(كما ينقذ النكاح بالكتابة ينقذ البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضاً)<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك ما جاء في كتاب "بدائع الصنائع" عن أئمة الحنفية أيضاً<sup>(٤)</sup>، ويُعتبر من قبيل المراسلة والمكاتبة في عصرنا الحاضر، التلغراف (البرقية) والتلكس، ويشترط لصحة عقد النكاح بهاتين الوسيطتين ما يشترط في التعاقد بالمراسلة والمكاتبة من الإشهاد على العقد؛ أما إجراء عقد النكاح بواسطة الهاتف فتتوقف صحته على إحضار الشهود عند المخاطبة وسماعهم كلام العاقدين، فإذا تحقق ذلك جاز، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

(٤) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، د. ت، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د. ط، ١٣١٣ هـ، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ج٢: ٩٥.

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر، ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧: ١٨٠ باب (لا نكاح إلا بولي).

(٢) ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٦٢٠ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، ج٣: ١٦، وأبو إسحاق، إبراهيم بن مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد بن مفلح، برهان الدين ٨٨٤ هـ، المبدع في شرح المقنع، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٦: ١٢١.

(٣) ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٢٥٢ هـ، رد المختار على الدر المختار، ط٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بيروت، دار الفكر، ج٤: ٥١٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦: ٢٩٩٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الدكتور إبراهيم فاضل الدبوي: "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة"، العدد السادس، ج٢: ١٢٠٧٠.

أما الطلاق عن طريق الهاتف أو الكمبيوتر (الانترنت) فإنه يقع؛ لأنه لا يتوقف على شروط العقد من رضا المتعاقدين أو إيجاب وقبول أو شهود، فهو يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولا ينتظر رضا الزوجة في ذلك، لكن يجب على الزوجة أن تتأكد من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تلاعب أو تزوير؛ لأن هذا الطلاق يترتب عليه أحكام مثل العدة<sup>(١)</sup>، أما الكتابة بالطلاق للزوجة عن طريق هذه الأجهزة ففيه خلاف بين الفقهاء:

١. يقول الإمام النووي -رحمه الله-: "قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف، كما ينعقد بالصريح"<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة: أن الكتابة لفظ كناية يقع بمجرد النية إذا كتب لها كالصريح وإذا لم ينو الطلاق لم يقع.

٢. وملخص مذهب الحنابلة كما ذكره ابن القيم -رحمه الله-: "وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع"<sup>(٣)</sup>.

٣. وملخص مذهب المالكية أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق، والثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه؛ فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، والثالث: ألا تكون له نية؛ فأما إذا كتبه مجمعاً على الطلاق، أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، طاهرًا كانت أو حائضًا، فإن كانت حائضًا أُجبر على رجعتها، وأما إذا كتبه على أن يستخيره ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده<sup>(٤)</sup>.

### الحكم:

١. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ٥٢ (٦/٢) بشأن حكم إجراء العقود عن طريق الآلات الحديثة، من موضوع المعاملات المالية -العقود الالكترونية- من خلال الحكم على

(١) الأشقر، مستجدات فقهية، ص ١١٢.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، د. ط، بيروت: دار الفكر، ج ٩: ١٦٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧: ٤٨٦.

(٤) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج ٥: ٣٧١.



إجراء العقود الالكترونية بوسائل الاتصال الحديثة فقد نصت المادة الرابعة منه على ما يأتي:

• إن القواعد السابقة - أي القواعد التي تجوز إجراء عقود البيع والشراء عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة - لا تشمل عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال<sup>(١)</sup>.

٢. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٣٩٦هـ:

السؤال: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تلفونياً أم لا؟

الجواب: نظراً إلى ما كثُر في هذه الأيام من التغيير والحدّاع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات؛ رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يُعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التلفونية تحقياً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبت أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والحدّاع<sup>(٢)</sup>.

٣. ومن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا إجراء عقد الزواج مُشافهةً عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة - كالهاتف والحاسوب الآلي عن طريق الانترنت - هم مصطفى الزرقا، ووهبه الزحيلي، وإبراهيم فاضل الدبو، ومُجد عقلة، وبدران أبو العينين، وهؤلاء جميعاً أوجبوا الإشهاد على العقد وحضور المحادثة الهاتفية التي يُجرى فيها العقد عن طريق يمكن

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، قرار رقم ٥٢ (٦/٣)، ج١: ٥٤ - ٥٥، والجريسي، الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د. ت، فتاوى علماء البلد الحرام، ط٣: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، فتوى أجاب عنها فضيلة الشيخ ابن جبرين، ص ١١٦٥.

(٢) الدويش، أحمد عبد الرزاق، د. ت، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، د. ط، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٣: ٣٧٠، رقم الفتوى (١٢١٦).

الشهود من استماع صوت العاقد الآخر<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا الجواز الذي صدر من بعض الفقهاء المعاصرين لا بد له من ضوابط عند استخدام هذه الأجهزة وخاصةً الانترنت، ومن هذه الضوابط:

١. القدرة والإمكانية على استخدام الانترنت بالشكل السليم والصحيح، لتجنب الأخطاء عند إجراء العقد.

٢. لا بُدَّ لمن أرادَ إجراءَ العقد عن طريق الانترنت أن يكون له بريد الكتروني خاص به لتكون المراسلة عن طريقه.

٣. في حال إرسال إيجاب بالزواج لا بُدَّ أن يكون التعبير عن المضمون دالاً بوضوح على الإيجاب بالزواج؛ حتى يتمكن المرسل إليه من الوقوف على مضمون الرسالة وفهم المراد منها.

٤. مُراعاة وجود الشهود عند قراءة الرسالة لإصدار القبول، ولا بُدَّ من قراءة مضمون الرسالة والتلفظ بالقبول لاستماع الشهود لها ليتِمَّ التأكُّد من عملية الإشهاد على العقد<sup>(١)</sup>.

(٣) الأشقر، مستجدات فقهية، ص ١٠٩.

(١) العياصرة، صفاء محمود مجَّد، د. ت، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ط ١: ١٤٣٠ هـ-

٢٠٠٩م، الأردن: عماد الدين للنشر والتوزيع، ص ١٤٩.

## المبحث الرابع: الجيلاتين المستخرج من الحيوانات

## المعنى:

تعددت الأطعمة التي يستوردها المسلمون من الغرب من غير معرفة مصدر وأصل مكونات هذه الأطعمة، وهذه مشكلة تقع فيها أغلب المجتمعات الإسلامية؛ فقد تدخل في صناعة هذه الأطعمة مواد مُحَرَّمة، مثل مادة الجيلاتين المستخرج من بعض الحيوانات المحرمة، أو الطحالب البحرية أو حيوانات مُذَكَّاة بطريقة غير شرعية أو حيوانات مُحَرَّمة بعينها مثل الخنزير، "والجيلاتين: مادة بروتينية تُستخرج من جلود الحيوانات وعظامها، تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والأنسولين، وبروتين البيض، من خواصها أنها تذوب في الماء"<sup>(١)</sup>، فما هو الحكم الشرعي لهذه المادة وخاصةً وأنها تستخدم في كثير من الأطعمة التي يناولها الإنسان، بالنظر إلى المصادر المستخرجة منها هذه المادة.

## أصل المسألة:

الأصل في هذه المسألة هو آراء العلماء في أصل الحيوان الذي تؤخذ منه هذه المادة، والانتفاع منها، ففرقوا بين ما يؤكل وبين ما يُنتفع به لأجل التجارة أو ما شابه ذلك من طرق الانتفاع، ومن الحيوانات المحرمة شرعاً والتي تُستخرج منها هذه المادة هو الخنزير، لذلك كان من الضروري معرفة هذه الآراء والأقوال والأدلة، لمعرفة الحكم الصحيح لهذه المادة.

أولاً: اتفق الفقهاء على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه من شحمه ولحمه، وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومنية حال حياته أو موته وإن مات بذكاة شرعية<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو زيد، جمانة مُجَدَّ عبد الرزاق، د. ت، الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الأردن، دار الفنائس، ص ٧٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١: ٦٣، والقرطبي، بداية المجتهد، ج ١: ٣٧، والنووي، المجموع، ج ٢: ٥٦٨، والنجدي، عبد الرحمن بن مُجَدَّ بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ١٣٩٢ هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١: ١٣٩٧ هـ، ج ١: ٣٤١.

والدليل على ذلك:

من الكتاب الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٣).

ووجه الدلالة: هو أن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم؛ وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم<sup>(١)</sup>.  
ومن السنة المطهرة:

٢. عن جابر -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم الفتح فقال: إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام))<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ. قرَنَ الخنزير بالخمير والميتة لتأكيد الحرمة في الخنزير ولم يُقيد الحرمة بالخنزير بشحم أو لحم، بل ذكرها مُطلقة باعتبار أن الحرمة في جميع أجزائه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء.

ثانياً: ذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه.

والدليل على ذلك هو ما جاء قياساً على أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك فكل حي طاهر العين<sup>(٣)</sup>.

ويُستخرج الجيلاتين من جلد الخنزير، من مادة الكولاجين، وبعد المعالجة يتحول إلى

(٢) البخاري، الجامع المسند، ج٣: ٨٤ رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، المسند الصحيح، ج٣: ١٢٠٧ رقم (١٥٨١).

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢: ٢٢٢.

(٢) البخاري، الجامع المسند، ج٣: ٨٤ رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، المسند الصحيح، ج٣: ١٢٠٧ رقم (١٥٨١).

(٣) القرطبي، بداية المجتهد، ج١: ٣٤.

جيلاتين، وتدخل هذه المادة في كثير من الصناعات والأغذية منها:  
 أ- يُستخدم في تغليف اللحوم وفي زيادة صلصات مرقه اللحم.  
 ب- ويُستخدم في المثلجات والآيس كريم والبوظة، وعصائر الفاكهة.  
 ت- ويُستخدم في الطباعة كمادة للصق في تركيب الأشرطة الورقية المصمغة.  
 وتستخدم هذه المادة في مجالات أخرى، والذي يُعتبر جلد الخنزير مصدر هذه المادة،  
 فما هو حكم الفقهاء في الانتفاع بهذه المادة؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير قبل الدباغ، بسبب نجاسة عينه حيًّا أو ميتًا عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، والمالكية بعد الموت فقط، أما بعد الدباغ فقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلده على أقوال:

١. يرى الجمهور أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ في حقه أو عدم وجود الدباغ بمنزلة واحدة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- أ- بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾<sup>(٣)</sup>، لأن الهاء في قوله ﴿فَإِنَّهُ﴾ عائدٌ إليه لثبته<sup>(٤)</sup>.  
 ب- وأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لأن له جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج: ١، ٢٠٢، والطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر، ج: ١، ١٠١، والنووي، المجموع، ج: ١، ٢١٧، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، ج: ١، ٨٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ١، ٨٦، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ٦٨٤هـ، الذخيرة، ط: ١، ١٩٩٤ م، بيروت، دار الغرب، ج: ١، ١٦٦، والنووي، المجموع، ج: ١، ٢١٦، وابن قدامة، المغني، ج: ١، ٤٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري، ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، د. ط، دار الفكر، ج: ١، ٩٤.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ١، ٢٠٤.

٢. وذهب بعض الفقهاء - ومنهم الإمام أبو يوسف من الحنفية، وسحنون وابن عبد الحكم من المالكية - إلى طهارة جلد الخنزير بعد الدباغ، وأن الجلود كُلها تطهر بالدباغ<sup>(٦)</sup>. واستدل القائلون بالطهارة:

أ- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أبما إهاب دُبِغ فقد طَهَّر))<sup>(١)</sup>.

### الحكم:

نظرًا لما تقدم نقول: إن الأطعمة التي يدخل في تركيبها مادة الجيلاتين المستخرجة من جلد الخنزير - أو جزء من أجزاء الخنزير من شحم أو لحم أو جلود دون استحالة عينه - محرمة ولا يجوز تناولها أو الانتفاع بها، بناءً على ذلك أجمع أهل العلم في تحريم الخنزير وأجزائه؛ حيًا أو ميتًا دُبِغ أو لم يُدبغ، أما إذا كان مصدر الجيلاتين هو حيوان مباح كالطحالب البحرية، فلا بأس بتناولها مع الأطعمة أو الانتفاع بها.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي حول حكم استعمال مادة الجيلاتين، ونصه:

"أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ، الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م، ونظر في موضوع الجيلاتين وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن الجيلاتين مادة تُستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تُستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناءً عليه قرر المجلس ما يلي:

١. يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجهُ من مُحَرَّم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.
٢. يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرها أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعًا وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب"<sup>(٢)</sup>.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١: ٢٠٢، والعدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) ١١٨٩ هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ج ١: ٥٨٣.

(١) الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، ٢٧٩ هـ، سنن الترمذي، ط ٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر ومُجَّد فؤاد عبد الباقي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج ٤: ٢٢١، رقم (١٧٢٨)

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٣)، الدورة (١٥).

## المبحث الخامس: العدسات اللاصقة

## المعنى:

من عمليات التجميل التي حدثت مؤخرًا والتي زاد الاهتمام بها لإظهار الزينة وخاصة عند النساء، أو لأغراض أخرى قد تكون طبية هي عملية وضع عدسات لاصقة للعين، وبألوان مختلفة، وقد تتضرر العين من وضع هذه العدسات، وقد تُستخدم هذه العدسات عند الحاجة إليها طبيًا، فما هو الرأي الفقهي لهذه العدسات باعتبارها من المستحدثات العصرية؟ وهل تُعتبر من تغيير خلق الله، أم من باب التدليس والتغيير.

## الأصل في هذه المستجدة:

المسألة من المستجدات العصرية في عمليات التجميل التي تحدث في هذا العصر، والأصل فيها أنها لا تُخرج من ثلاثة أمور: إما أن تكون من باب تغيير خلق الله، أو من باب التدليس والتغيير، أو يكون استخدامها لحاجة طبية ضرورية لأجل الحفاظ على البصر.

١. تغيير خلق الله: قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مِئْتَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا كُنَّ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: تغيير خلق الله يعني تغيير دين الله، أي تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقيل يُحتمل أن يحمل هذا التغيير على تغيير أحوال تتعلق بظاهر الخلق<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَطَرِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، قال ابن مسعود والحسن -رضي الله عنهما-: هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للتحسين<sup>(٤)</sup>، ويُستثنى من ذلك: ما يحصل به الضرر والأذية، كأن يكون لها سنٌّ زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها؛ فيجوز

(٢) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ٧٤١هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل -تفسير الخازن-، ط١: ١٤١٥ هـ، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١: ٤٢٨.

(٣) سورة الروم: ٣٠.

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، د. ط، ١٤٢٠ هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ج٤: ٧١.

ذلك<sup>(١)</sup>، ونستطيع أن نقيس على هذا القول جواز استخدام العدسات اللاصقة في حال الضرر الذي يحصل للعين أو الأذية لها إذا ظهر من استخدام هذه العدسات الراحة التامة للعين.

وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إذا كان فيه حظاً من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية<sup>(٢)</sup>، والحق - سبحانه وتعالى - خلق كل خلق من خلقه لغاية، فإن استعملنا مخلوقه لغايته فلن نقع في محذور تغيير خلق الله، ولكن لو استعملنا المخلوق لغير الغاية فهذا هو التغيير لخلق الله<sup>(٣)</sup>.

٢. التدليس والتغريب، فقد نهي الإسلام عن الخداع والغش وإخفاء الحقيقة، ونهى أيضاً المرأة أن تُبدي مفاتها وصورتها للناظر حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فإذا كان وضع العدسات اللاصقة لأجل إخفاء صورة العين الحقيقية وإظهارها على أنها أجمل من ذلك، وإعطائها لوناً مُعيناً من خلال استخدام هذه العدسات ومن غير وجود علة تُفضي إلى لبس العدسات، فهذا - والله اعلم - من باب التدليس والتغريب وإخفاء الحقيقة.

٣. وقد يكون لحاجة أو ضرورة والمقصود منه ((التداوي والمعالجة الطّبية)) والتي يُمكن تقسيمها إلى قسمين:

- أ- سبب ضروري: ويقصد به جملة من الأسباب الضرورية، مثل إزالة عيب في الحلقة، أو تشوه، أو تلف، وهو مقصد ضروري للحفاظ على النفس من الهلكة.
- ب- سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب التي يقصد بها إزالة العيوب أو التشوهات

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ت، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط:

١٣٧٩ هـ، بيروت، دار المعرفة، ج ١٠: ٣٧٧

(٢) ابن عاشور، مُجد الطاهر بن مُجد بن مُجد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٣٩٣ هـ، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" ط: ١٩٨٤ هـ، تونس، الدار التونسية للنشر، ج ٥: ٢٠٦.

(٣) الشعراوي، الشيخ مُجد متولي، د. ت، تفسير الشعراوي، د. ط، راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور أحمد عمر هاشم

نائب رئيس جامعة الأزهر، مطابع أخبار اليوم التجارية، ج ٥: ٢٦٤٩.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٢.



الخلقية، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررًا حسيًا أو معنويًا، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية<sup>(١)</sup>.

### الحكم:

وردت أسئلة واستفسارات إلى بعض العلماء المعاصرين عن حكم لبس العدسات الملونة، باعتبار أن هذه المسألة مُستجدة، وقد أجابوا عن هذه الأسئلة بإعطاء الحكم المناسب لها، ومنها:

١. ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

الجواب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركها أحسن، خصوصًا إذا كانت غالية الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوةً على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يُظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

٢. بعض النساء تضع عدسات ملونة على العين للتجمل، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: تركها أحوط، إلا إذا كان فيها فائدة للبصر<sup>(٣)</sup>.

### ترجيح:

يرى الباحث أنه إذا كان القصد من وضع العدسات التداوي أو المعالجة الطبية؛ فلا بأس به ما دام السبب ضروريًا أو لحاجة ملحة لأجل التداوي وإزالة العيوب الخلقية؛ لأن إزالة تلك العيوب ليس لأجل الجمال أو النقص فقط، بل ليستطيع المكلف أداء واجباته وأعماله، وخاصة الأمور الشرعية المكلف بها، أما إذا كان السبب ليس لأجل التداوي بل

(١) منصور، الدكتور محمد خالد، د. ت، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط ٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الأردن، دار النفائس، ص: ١٨٤.

(٢) عبد المقصود، أبو محمد أشرف، د. ت، فتاوى المرأة المسلمة، لأصحاب: الفضيلة محمد بن إبراهيم الشيخ، عبد الرحمن السعدي، عبد الله بن محمد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، ابن فوزان، ط ٣: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الرياض، أضواء السلف، ج ١: ٤٧٩.

(٣) ابن باز، عبد العزيز عبد الله، د. ت، الموسوعة البازية في المسائل النسائية، ط ١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، السعودية، دار ابن الأثير، ج ٢: ١١٠٦.

لسبب آخر - كأن يكون من باب اتباع الموضة أو تغيير في خلق الله، أو التديليس - فهذا غشّ وخداع، فهو من تغيير خلق الله وإخفاء حقيقة الخلقة الإلهية التي صورنا الله عليها، والله أعلم بالصواب.

### المبحث السادس: الموت طبًا وشرعًا

#### المعنى:

ظهرت في الآونة الأخيرة مسألة الموت الطبي والتي أُطلق عليها تسميات مختلفة مثل (الموت الدماغي) (BD) أو (الموت السريري) أو (الموت الإكلينيكي) إضافةً إلى تسميات أخرى، وكما نعلم أن الموت هو مُفارقة الروح للجسد، وهذا هو المعروف شرعًا، لكن قد يُفارق الإنسان الحياة مع بقاء بعض من أعضائه تعمل، ويُطلق على هذا الأمر في عُرفنا (حالة الغيبوبة) مثل توقف الدماغ مع عمل وحركة القلب، لذلك يجب التأكد من موت الشخص نهائيًا، وهذا ما سَأحاول الوقوف عليه من ذكر آراء الفقهاء والأطباء في معرفة متى يُصبح الإنسان ميتًا، لتترتب عليه الأحكام الشرعية للميت، من إرث، ووصية، وعدة في حق زوجته.

#### الأصل في هذه المسألة:

تختلف أشكال وأسباب الموت من شخص لآخر، وذلك بحسب السبب الإلهي المقدر من قبل المولى -عز وجل-، وللفقهاء -قديمًا وحديثًا- آراء وأقوال في الموت، نستطيع من خلالها أن نعرف حقيقة الموت التي ذكرها الفقهاء، وحقيقة الموت عند الأطباء، وخاصةً بعد ظهور وتطور الأجهزة الطبية الحديثة في الكشف عن موت الشخص، والكشف من خلال هذه الأجهزة عن علامات الشخص المتوفى.

أولًا: الموت شرعًا: ذهب الفقهاء إلى أن الموت هو: مُفارقة الروح للجسد وتكاد تتفق كلمة الفقهاء -قديمًا وحديثًا- على هذا فلم يختلفوا على معنى أو حقيقة الموت هذه، والموت ليس بعدمٍ محض ولا فناًٍ صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقالٍ من دارٍ إلى دار، وهذه المفارقة ليست فسادًا للنفس، وإنما هي فساد المتركب،

فأما جوهر النفس الذي هو ذات الإنسان ولبه وحُلاصته، فهو باقي بحاله<sup>(١)</sup>.

والأدلة على معنى حقيقة الموت هذه عند الفقهاء كثيرة منها:

١. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٦٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٦٨﴾ وَالنَّفْسَ السَّاقِيَّ بِالسَّاقِ ﴿٦٩﴾﴾<sup>(١)</sup>، أي

انتزعت روحك من جسدك وبلغت تراقيك، والتراقي: جمع تُرقوة وهي العظام التي بين ثغرة النحر والعاتق<sup>(٢)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي

يستوفي عددكم بقبض أرواحكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بقبض أرواحكم، وملك الموت معه أعوان من الملائكة، ثم إلى ربكم ترجعون<sup>(٤)</sup>.

٣. عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((من فارق الروح الجسد وهو

بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدَّين، فهو في الجنة، أو وجبت له الجنة))<sup>(٥)</sup>

ثانياً: الموت طبياً: أن الموت طبياً هو ما يقصده الأطباء بموت الدماغ وله تسميات كثيرة

كما قلنا، والذي نحتاج إلى معرفته هو أقوال الأطباء في تحديد الموت طبيياً، فهناك رأيان لأهل الاختصاص الطبي في تحديد الموت دماغياً هما:

(١) النووي، المجموع، ج ٥: ١٠٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، ١٠٥١هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، د. ت، دار الكتب العلمية، ج ٥: ٥٠٤، والقراضوي، الدكتور يوسف، د. ت، فتاوى معاصرة، ط ٥: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الكويت، دار القلم، ج ١: ١٥٦، وأبو زيد، بكر أبو زيد، ٢٠٠٩ م، فقه النوازل، ط ١، سوريا، مؤسسة الرسالة، ج ١: ٢٢٢.

(١) سورة القيامة: ٢٦ - ٣٠.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ط ٢: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، ج ٨: ٢٨١.

(٣) سورة السجدة: ١١.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ٣١٠هـ، تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج ٢٠: ١٧٥.

(٥) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ٣٧: ٧٤، رقم (٢٢٣٩٠).

١. أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجذع المخ) توقفًا نهائيًا لا رجعة فيه، وهذا رأي المدرسة الأمريكية.
٢. أن موت الدماغ هو: توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفًا نهائيًا لا رجعة فيه، وهذا رأي المدرسة البريطانية.

وبناءً على هذين القولين: فإنه لا يلزم لثبوت الوفاة الدماغية توقف بقية أجزاء الإنسان وأعضائه عن العمل، لأن الأعضاء يُمكن أن تقوم بوظائفها: كالقلب، والكبد، والكليتين، والنخاع الشوكي، والجهاز الهضمي، فإذا عملت هذه الأعضاء وغيرها وأدت وظائفها، فإنه ينمو، ويتغوّط، ويبول، ويشعر، وقد يتحرك حركة لا إرادية<sup>(١)</sup>.

### الحكم :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان -عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية- من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد تداوله في سائر النواحي التي أُثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين قرر ما يلي :

يُعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ثم قام المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ببحث هذا الموضوع في دورته الثامنة

(١) الأحمّد، الدكتور يوسف بن عبد الله، د. ت، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ط١: ١٤٢٧ هـ-

٢٠٠٦م، السعودية: دار كنوز إشبيلية، ج١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة، الأردن، قرار رقم: ١٧(٣/٥)، ج١: ١٢.

والتاسعة، وأصدر قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ، وأجاز رفع الأجهزة في مثل هذه الحالة إلا أنه لم يُعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية، ولا تسري عليه أحكام الموت إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية.

وختلاصة القول في إثبات الموت عند الفقهاء والأطباء - ومع وجود الأجهزة المتطورة التي تسمى بأجهزة الإنعاش - هي:

- أ- أن حقيقة الموت عند الفقهاء - كما ذكرنا - هي مفارقة الروح للجسد.
- ب- وأن حقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كُلها عن الروح، بحيث لا يبقى جِهاز من أجهزة البدن فيه صفة حيائية.
- ت- أن حقيقة الموت عند الأطباء هي: موت جذع الدماغ.
- ث- أن للموت علامات وأمارات عند الفقهاء، وأخرى عند الأطباء، وأن هذه العلامات من الجائز تخلفها عند الفقهاء وعند الأطباء<sup>(١)</sup>.

#### ترجيح:

لذلك يرى الباحث أنه لا يوجد اختلاف بين الفقهاء والأطباء في أن الموت هو مفارقة الروح للجسد، وقد ذكر الفقهاء والأطباء أمارات نستطيع من خلالها التأكد من وفاة الشخص، وقد تتباين هذه الأمارات بين الفقهاء والأطباء؛ لأن القرار الصادر من الأطباء بوفاة الشخص نهائيًا هو قرار مبني على رؤية طبية من خلال أجهزة الإنعاش أو أجهزة أخرى، لذلك جاءت آراء الأطباء مختلفة فيما بينهم في تقرير إثبات الموت طبيًا؛ لذا أرى: أن الموت طبًا وشرعًا هو: توقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن الحركة وانعدام الحياة فيها، لأن بقاء أي عضو في جسم الإنسان فيه حركة سيؤدي إلى الشك، وكما تقول القاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، فإذا ظهر أن أحد أعضائه تعمل؛ سيكون يقينًا أن هناك حياة، ويبقى الشك في موته بالنسبة لعمل أحد أعضائه، فاليقين لا يزول إلا بيقين. والله أعلم بالصواب.

(١) البار، محمد علي، د. ت، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ص: ٤٠.

## النتائج

- بعد هذه الرحلة العلمية البحثية في ثنايا هذا البحث نستطيع تلخيص أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:
١. ما من مسألة مُستجدة تظهر إلا ولها أصل شرعي من كتاب أو سنة، وإن لم يكن هناك نص صريح لبعض المستجدات.
  ٢. مهمة الفقهاء والمجتهدين إيجاد أحكام فقهية لكل ما يُستجد، من خلال الرجوع إلى تفسير وتحليل وعرض المسائل المستجدة على الأدلة والقواعد الفقهية والأصولية وإخراج الحكم المناسب لها.
  ٣. الاهتمام بدراسة وتدريب فقه النوازل باعتباره الفقه العصري الذي يحتاجه كل الناس في إيجاد حلول شرعية لمشاكلهم العصرية والمستحدثة.
  ٤. ضرورة مناقشة المسائل المستجدة من قبل العلماء والمجتهدين بأسلوب يتناسب مع مصالح واحتياجات الناس والتغيرات الحاصلة في العادات والأعراف والتقاليد من خلال إصدار حكم شرعي يجمع بين الأصول العامة ومصالح الناس في التيسير والتخفيف.
  ٥. إعطاء مجال أوسع في دراسة المستجدات الفقهية والاهتمام بها من خلال طباعة الرسائل الجامعية والمقالات العلمية المحكمة ونشرها.
  ٦. ضرورة تدريس منهج فقه النوازل في الجامعات والمدارس الإسلامية واعتباره منهجاً يُدرس لطلاب المراحل جميعاً؛ للوقوف على ما يُستجد، ومعرفة طرق وكيفية إصدار الفتاوى والأحكام لهذه المستجدات.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم ...

١. أبحاث كبار هيئة علماء المسلمين بالسعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الدورة السادسة عشر.
٢. ابن باز، عبد العزيز عبد الله، د. ت، الموسوعة البازية في المسائل النسائية، ط ١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، السعودية: دار ابن الأثير.
٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ت، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: ١٣٧٩ هـ، بيروت، دار المعرفة.
٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٢٤١ هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ٣٧: ٧٤، رقم (٢٢٣٩٠).
٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٢٥٢ هـ، رد المختار على الدر المختار، ط ٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بيروت، دار الفكر.
٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ٦٢٠ هـ، المغني، ط: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، القاهرة، مكتبة القاهرة.
٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٦٢٠ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، ط ٢: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٩. أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين ٨٨٤ هـ، المبدع في شرح المقنع، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. أبو حيان، مُجَدُّ بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، ط: ١٤٢٠ هـ، تحقيق: صدقي مُجَدُّ جميل، بيروت، دار الفكر.
١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، د. ت، تحقيق: مُجَدُّ محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
١٢. أبو زيد، بكر أبو زيد، ٢٠٠٩ م، فقه النوازل، ط ١، سوريا: مؤسسة الرسالة.
١٣. أبو زيد، جمانة مُجَدُّ عبد الرزاق، د. ت، الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الأردن، دار النفائس.
١٤. الأحمد، الدكتور يوسف بن عبد الله، د. ت، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ط ١: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، السعودية: دار كنوز اشبيليا.
١٥. الأشقر، أسامة عمر سليمان، ٢٠٠٥ م، مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، ط ٢، الأردن، دار النفائس.
١٦. السيواسي، كمال الدين مُجَدُّ بن عند الواحد، ٦٨١ هـ، شرح فتح القدير، د. ط، بيروت، دار الفكر.
١٧. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) ١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، د. ت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدُّ البقاعي، بيروت، دار الفكر.
١٨. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٧٩هـ، المدونة، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩. البار، مُجَدُّ علي، د. ت، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط ١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دمشق: دار القلم، بيروت، الدار الشامية.
٢٠. البخاري، مُجَدُّ بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، د. ت، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، ط ١:



- ١٤٢٢هـ، تحقيق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
٢١. ابن عاشور، مُجَّد الطاهر بن مُجَّد بن مُجَّد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٣٩٣هـ،  
التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"،  
ط: ١٩٨٤ هـ، تونس، الدار التونسية للنشر.
٢٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ١٠٥١هـ،  
كشاف القناع، د. ط، دار الكتب العلمية.
٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر،  
٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ط ٣ : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق : مُجَّد عبد القادر عطاء،  
بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٤. الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، ٢٧٩هـ، سنن  
الترمذي، ط ٢ : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق : أحمد مُجَّد شاكر و مُجَّد فؤاد عبد الباقي،  
مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٥. جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر بعنوان -الوقاية من  
الجريمة في عصر العولمة- ط ٢، ٢٠٠٥م، بحث مقدم للمؤتمر بعنوان "تجريم غسيل الأموال  
في التشريعات المقارنة" للدكتور: أشرف توفيق شمس الدين.
٢٦. الجريسي، الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د. ت، فتاوى علماء البلد  
الحرام، ط ٣ : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، فتوى أجاب عنها فضيلة الشيخ ابن جبرين .
٢٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٣٧٠هـ، أحكام  
القران، ط ١ : ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام مُجَّد علي شاهين، بيروت، دار  
الكتب العلمية.
٢٨. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، مجلة  
مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس .
٢٩. الخازن، علاء الدين علي بن مُجَّد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن،  
المعروف بالخازن، ٧٤١هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل "تفسير الخازن"، ط ١:

- ١٤١٥هـ، تحقيق وتصحيح مُجَّد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٠. الدويش، أحمد عبد الرزاق، د. ت، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، د. ط، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣١. الرومي، مُجَّد بن مُجَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، د. ت. ط: دار الفكر.
٣٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، د. ت، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط، ١٣١٣ هـ، القاهرة، دار الكتب الإسلامية .
٣٣. السرخسي، مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ٤٨٣هـ، المبسوط، د. ت، ط: بيروت، دار المعرفة.
٣٤. الشافعي، أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ٢٠٤هـ، الأم، د. ت، ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت، دار المعرفة.
٣٥. الشعراوي، الشيخ مُجَّد متولي، د. ت، تفسير الشعراوي، د. ت، راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور أحمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر، مطابع أخبار اليوم التجارية.
٣٦. الطبري، مُجَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ٣١٠هـ، "تفسير الطبري" = "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٣٧. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر.
٣٨. عبد المقصود، أبو مُجَّد أشرف، د. ت، فتاوى المرأة المسلمة، لأصحاب:

- الفضيلة مُجَّد بن إبراهيم الشيخ، عبد الرحمن السعدي، عبد الله بن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، ابن فوزان، ط٣: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الرياض، أضواء السلف.
٣٩. العياصرة، صفاء محمود مُجَّد، د. ت، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الأردن، عماد الدين للنشر والتوزيع.
٤٠. الغزالي، أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي، ٥٠٥ هـ، إحياء علوم الدين، د. ط، بيروت، دار المعرفة.
٤١. غسل الأموال، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي . بجامعة أم القرى بمكة .، الدكتور مُجَّد نبيل غنایم، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر .
٤٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، قرار رقم ٥٢ (٦/٣) .
٤٣. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ٦٨٤ هـ، الذخيرة، ط١ : ١٩٩٤ م، بيروت، دار الغرب.
٤٤. القرضاوي، الدكتور يوسف، د. ت، فتاوى معاصرة، ط٥: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الكويت، دار القلم.
٤٥. القرطبي، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٥٢٠ هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: د. مُجَّد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٤٦. القرطبي، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٥٩٥ هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ت، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، القاهرة، دار الحديث.
٤٧. القرطبي، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٦٧١ هـ، "الجامع لأحكام القرآن" = "تفسير القرطبي"، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٤٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ٥٨٧ هـ، بدائع

- الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي، ١٩٨٦ م، أدب الدنيا والدين، د.ت، ط: دار مكتبة الحياة .
٥٠. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٨٨٥ هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
٥١. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د.ت، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٢. منصور، الدكتور مُجَّد خالد، د. ت، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط ٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الأردن، دار النفائس.
٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ٦٧٦ هـ، المجموع شرح المهذب، د. ت، بيروت: دار الفكر .
٥٤. والنجدي، عبد الرحمن بن مُجَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ١٣٩٢ هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١: ١٣٩٧ هـ.